

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٧٦

بقواعد الموازنة الخاصة بصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجهاز المركزي للحسابات الصادر بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق للخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يكون لصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية المنشأ بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ موازنة خاصة يضع وزير العدل مشروعها سنويا بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

( المادة الثانية )

يعمل بموازنة الصندوق لمدة سنة مالية تبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها .

( المادة الثالثة )

يكون إعداد مشروع موازنة الصندوق وقرارها ومراجعة حسابها الختامى وفقا للقواعد المقررة في شأن الموازنة العامة للدولة .

( المادة الرابعة )

يتولى مجلس إدارة الصندوق تخصيص قسم في الموازنة لكل هيئة من الهيئات القضائية المنصوص عليها في القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ يتناسب مع عدد المتقنين بخدمات الصندوق من أعضائها الحاليين والسابقين وأسرمهم وبمراعاة مجال إقامتهم .

( المادة الخامسة )

تتكون موارد الصندوق من :

( ١ ) المبالغ التي تخصصها الدولة لأداء الخدمات اللازمة لتحقيق أغراض الصندوق .

( ٢ ) حصيلة استثمار موارد الصندوق ونتائج نشاطه .

( ٣ ) الموارد الأخرى التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق .

( المادة السادسة )

تعتبر أموال الصندوق أموالا عامة .

( المادة السابعة )

يستخدم الرصيد الفائض بموازنة الصندوق في تكوين احتياطي يرحل من سنة إلى أخرى .

( المادة الثامنة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما صدر برامه الجمهورية في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ ( ١٠ يونيه سنة ١٩٧٦ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٤ لسنة ١٩٧٦

بالغفو عن العقوبة المحكوم بها على المقدم طيب سابقا / رضا محمد شاهر في القضية رقم ١٩٦٧/٦٦٩ جنائيات عسكرية القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية والقوانين المعدلة له ؛